

مملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات اللاحقة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك	الخارج	ان جميع الاساليات تكون باسم		يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالة
		المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	التليفون :	
لجنة	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالة صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	250.24 - 250.25	271.79 - 270.30	ثمن : اعلانات 1,35 درهم للسطر المحتوي على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيو 1966)
لجنة اشهر		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط		
المغرب				

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والمقود المقرر نشرها واعطاؤها صيغة رسمية ، يتحم صدورها بالجريدة الرسمية ، ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي ياتي نشرها في عدد يوم الارباء من الاسبوع الموالي.

نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976)
بمطابفة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصول 87 و 88 و 102 منه ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل I

الجماعات وحدات ترابية داخلية في حكم القانون العام وتمتع
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
وتنقسم الى جماعات حضرية وجماعات قروية.
وتشتمل الجماعات الحضرية على البلديات والمراكز المتمتعة
بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.
ويمكن الاذن للجماعات في أن تؤلف نقابات فيما بينها.
ويدبر شؤون الجماعة مجلس جماعي.

محتوى

فهرست

نصوص عامة

التنظيم الجماعي.

- 3025 ظهر شريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976)
بمطابفة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي
- 3034 التنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.
ظهر شريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976)
بمطابفة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ..
- 3039 مرسوم رقم 2.76.575 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بتطبيق
الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر بتاريخ 5 شوال 1396
(30 شتنبر 1976) بمطابفة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات
المحلية وهيئاتها
- 3039 مرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام
لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها
- 3052 مرسوم رقم 2.76.577 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بشأن
مراقبة صحة الالتزام بالنقابات الخاصة بالجماعات المحلية وهيئاتها
- 3053 مرسوم رقم 2.76.578 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بإحداث
صندوق لتنمية الجماعات المحلية وهيئاتها

الجزء الاول

المجلس الجماعى

الباب الاول

المكتب وتكوينه.

الفصل 2

ينتخب المجلس الجماعى من بين أعضائه رئيسا. وعدة مساعدين يؤلفون مكتب المجلس المذكور. ويجرى هذا الانتخاب خلال الخمسة عشر يوما الموالية اما لتاريخ الانتخاب الاول للمجلس أو لتاريخ تجديده بكامله. ويجتمع المجلس فى كلتا الخالتين باستدعاء من السلطة المحلية المختصة. وتحت رئاسة العضو الأكبر سنا.

ويتم انتخاب الرئيس والمساعدين طبقا لشروط النصاب القانونى المقررة فى الفصل 19 وبواسطة الاقتراع السرى. ولا يمكن أن يقم الانتخاب فى الدوريتين الاوليين للاقتراع الا بالاغلبية المطلقة، وإذا كان من الضرورى اجراء اقتراع ثالث فان الانتخاب فى هذه الحالة يكون بالاغلبية النسبية.

وفى حالة تعادل الاصوات يعلن عن انتخاب المرشح الأكبر سنا. ولا يجوز انتخاب الاشخاص الآتى ذكرهم رؤساء أو مساعدين ولا أن يزاولوا هذه المهام ولو بصفة مؤقتة.

رؤساء وأعاون ومستخدمو الادارات المالية وأعاون الغابات وكذا حراس المؤسسات العمومية والحراس الخصوصيون عندما يكون هؤلاء الحراس محلين بصفة قانونية ومتردين زيا رسميا أو حاملين شارة ظاهرة أثناء مزولة مهامهم.

ولا يمكن أن يكون مساعدين المستشارون الذين هم ماجسترون للرئيس.

وينتخب الرئيس ومساعده لنفس مدة انتداب المجلس الجماعى.

الفصل 3

يختلف عدد المساعدين تبعاً لعدد سكان الجماعة المعنية.

ويحدد فى :

مساعدين اثنين للجماعات التى يبلغ عدد سكانها 7.500 أو يقل عن هذا العدد ؛

ثلاثة مساعدين للجماعات التى يتراوح عدد سكانها بين 7.501 و 15.000 ؛

أربعة مساعدين للجماعات التى يتراوح عدد سكانها بين 15.001 و 25.000 ؛

خمسة مساعدين للجماعات التى يتراوح عدد سكانها بين 25.001 و 100.000 ؛

ستة مساعدين للجماعات التى يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 225.000 ؛

سبعة مساعدين للجماعات التى يبلغ عدد سكانها 225.001 فأكثر .

الفصل 4

يمكن الغاء انتخاب الرئيس أو مساعديه طبق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها بشأن الطعون فى انتخابات المجلس الجماعى بالفصل 35 وما يليه الى غاية الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر فى 27 صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية.

الفصل 5

يمارس رؤساء المجالس الجماعية الاختصاصات المخولة إياهم بظهير الظهير الشريف هذا بمجرد ما يصبح انتخابهم نهائيا ويتسلم كل رئيس ظهيرا شريفيا من جنابنا المؤيد بالله يبرز الثقة التى وضعناها فيه ويتضمن توصياتنا اليه.

الفصل 6

توجه الاستقالة الاختيارية من الرئيس أو مساعديه الى العامل وتعتبر نهائية ابتداء من اعلان العامل عن قبولها أو - عند عدم هذا القبول - بعد مرور شهر واحد على توجيه الاستقالة من جديد فى رسالة مضمونة.

ويواصل الرئيس ومساعده المستقيلون مزولة مهامهم الى أن يتم تنصيب من يخلفونهم فى هذه المهام.

الفصل 7

يمكن اقالة الرئيس من مهامه بمقرر يصادق عليه ثلثا الاعضاء المزاولين مهامهم فى حظيرة المجلس. وتترتب عن هذه الاقالة، التى يعمل بها بمجرد اعلان السلطة المحلية عن استلام المقرر، اقالة مساعديه.

ولا يمكن اقالة رئيس المجلس طبق الكيفيات المقررة فى المقطع السابق الا بعد انصرام أجل سنتين بيتديء من تاريخ انتخابه النهائى

الفصل 8

يمكن توقيف أو عزل رؤساء المجالس الجماعية ومساعديهم بعد الاستماع اليهم أو استدعائهم للدلاء بايضاحات كتابية حول الاعمال المنسوبة اليهم.

ويتم التوقيف الذى لا يمكن أن يتجاوز شهرا واحدا بموجب قرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية وينشر فى الجريدة الرسمية.

ويترتب بحكم القانون عن العزل المقرر بمرسوم عدم أهلية الانتخاب لمهام الرئيس ومهام المساعده خلال سنة تبتديء من تاريخ العمل بالمرسوم المذكور ما عدا اذا تم من قبل تجديد عام للمجالس الجماعية.

الفصل 9

إذا انقطع الرئيس أو مساعده عن مزولة مهامهم لاي سبب من الاسباب استدعى المجلس لانتخاب من يخلفونهم :

اما فى ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للانقطاع عن مزولة المهام اذا كان من الممكن القيام بكيفية صحيحة بهذا الانتخاب دون ضرورة الالتجاء الى اجراء انتخابات تكميلية ؛

وأكتوبر . ولا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة خمسة عشر يوماً متوالية من أيام العمل ويمكن تمديد هذه المدة بقرار يصدره العامل بطلب من الرئيس . ويستدعي الرئيس كلما دعت الظروف إلى ذلك المجلس لعقد دورة غير عادية إما بمبادرة منه أو عندما يتلقى طلباً كتابياً في هذا الشأن من السلطة المحلية المختصة أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم في حظيرة المجلس .
ويجتمع المجلس بعد إرسال الاستدعاءات بثلاثة أيام كاملة على أقل تقدير .

الفصل 16

يضع رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع المكتب ويبلغه إلى السلطة المحلية المختصة التي تتوفر على أجل ثمانية أيام للعمل على أن تدرج فيه المسائل الإضافية التي تعترض عرضها على نظر المجلس .
ويجوز لكل مستشار أن يقترح على الرئيس أن يدرج في جدول أعمال الدورات كل مسألة تدخل في اختصاصات المجلس .
ويحصر الرئيس حينئذ جدول الأعمال النهائي الذي يوجه إلى السلطة المحلية المختصة قبل تاريخ افتتاح الدورة بثلاثة أيام على الأقل .

الفصل 17

تحضر الجلسات السلطة المحلية المختصة أو ممثلها ولا تشارك في التصويت ويمكن أن تقدم بطلب من الرئيس جميع الملاحظات المفيدة المتعلقة بمدوات المجلس ولاسيما فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال وفقاً لطلبها .

الفصل 18

ان الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية والذين يستدعيهم رئيس المجلس إما بايعاز منه أو بطلب من السلطة المحلية المختصة يحضرون الجلسات بصفة استشارية وبخصوص المسائل الداخلة في اختصاصاتهم .
ويمكن استدعاء موظفي وأعمان الدولة أو المؤسسات العمومية المزاولين مهامهم بتراب الجماعة لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية . ويتم استدعاؤهم بواسطة السلطة المحلية .

الفصل 19

يتداول المجلس الجماعي في اجتماع عام ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائه المزاولين مهامهم في الجلسة وفي نطاق المشاكل المدرجة في جدول الأعمال فقط ، ويعارض الرئيس في مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور .

وإذا لم يتوفر المجلس الجماعي على العدد الكافي بعد استدعاء أول فان المقرر المتخذ بعد استدعاء ثانٍ والموجه في ظرف ثلاثة أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق لا يعد صحيحاً إلا إذا حضر الجلسة ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل .

أو في حالة العكس خلال الخمسة عشر يوماً الموالية لهذه الانتخابات التكميلية .

الباب الثاني

التوقيف والحل .

الفصل 10

يمكن حل المجلس الجماعي بموجب مرسوم مدعم بأسباب يتداول فيه بمجلس وزاري وينشر في الجريدة الرسمية وفي حالة الاستعجال يمكن توقيف المجلس بموجب قرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية وينشر في الجريدة الرسمية ، غير أن مدة التوقيف لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر .

الفصل 11

إذا فقد المجلس الجماعي بسبب استقالة أو وفاة أو أي سبب آخر : الثلث على الأقل وأقل من نصف أعضائه فإنه يتم بطريق الانتخابات الجزئية في ظرف السنة أشهر الموالية لتاريخ آخر شغور ؛ أكثر من نصف أعضائه فإنه يوقف بحكم القانون إلى أن يقع تميمه .

الفصل 12

ان مدة انتداب المستشارين المتفرعين عن انتخابات تكميلية تنتهي في التاريخ الذي كان مقرراً فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين خلفوهم .

الفصل 13

إذا وقع توقيف مجلس جماعي أو حله أو إذا تمذر تاليف مجلس وجب في ظرف خمسة عشر يوماً تعيين لجنة خاصة بموجب قرار لوزير الداخلية للقيام بالمهام التي تنتهي بحكم القانون بمجرد تاليف المجلس الجماعي من جديد .

ويحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في أربعة إذا كان المجلس الجماعي يحتوي على أقل من اثني عشر عضواً وفيما بين خمسة وثمانية في الحالات الأخرى وترأس السلطة المحلية المختصة للجماعة اللجنة الخاصة وتزاول الاختصاصات المخولة بموجب ظهيرنا الشريف هذا لرئيس المجلس الجماعي .

وتنحصر سلطات اللجنة الخاصة في الأعمال الإدارية المحضرة المستعجلة ولا يمكن أن تلزم الأموال الجماعية فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية .

الفصل 14

يجرى ، كلما وقع حل المجلس الجماعي أو توقيفه نتيجة فقد أكثر من نصف أعضائه ، انتخاب أعضاء المجلس الجديد في ظرف الستة أشهر الموالية لتاريخ الحل أو التوقيف ماعداً إذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية .

الباب الثالث

التسيير .

الفصل 15

يجتمع المجلس الجماعي وجوباً باستدعاء من رئيسته أربع مرات في السنة في دورة عادية خلال شهور يراير وأبريل وغيشت

برأى مبرر للمجلس المذكور وحسب الحالة برأى السلطة المحلية أو الرئيس إلى العامل الذي يرفعه إلى وزير الداخلية . ولا يمكن إعادة انتخاب المعنى بالأمر قبل انصرام سنة تبتديء من تاريخ صدور القرار المذكور ما لم يتم القيام من قبل بتجديد عام للمجالس الجماعية .

الفصل 25

توجه الاستقالات الاختيارية إلى العامل الذي يرفعه إلى وزير الداخلية وتعتبر نهائية ابتداء من تاريخ اعلام العامل باستلامها وعند عدم صدور هذا الاعلام بعد مرور شهر واحد على توجيه الاستقالة من جديد في رسالة مضمونة .

الفصل 26

يؤلف المجلس لجانا دائمة لدراسة القضايا التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام ويرأس كل لجنة رئيس المجلس الجماعي أو مندوبه الذي يمكن أن يستعين بالسلطة المحلية المختصة أو ممثلها . ويتعين تأليف لجتين دائمتين على الأقل يعهد اليهما بدراسة المسائل المالية والميزانية ودراسة المسائل الاقتصادية والاجتماعية .

الفصل 27

لا يسوغ للجان أن تزاوّل أي اختصاص من الاختصاصات المخولة للمجلس العام . ويعتبر رئيس اللجنة بحكم القانون مقرا لاشغالها ويجوز له أن يستدعي الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة ويمكنه كذلك أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة السلطة المحلية موظفي وأعيان الدولة أو المؤسسات العمومية المزاولين مهامهم بتراب الجماعة .

الفصل 28

يجب على المشغلين أن يمنحوا الماجورين العاملين في مقاولاتهم والذين هم أعضاء في المجلس الجماعي الوقت الضروري للمشاركة في الجلسات العامة للمجلس أو للجان التابعة له . ولا يؤدي للماجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف جلسات المجلس واللجان التابعة له ما يتقاضونه من أجره وقت العمل ويمكن أن يقع تعويض هذا الوقت .

ولا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذا الفصل سببا في فسخ عقدة العمل من طرف المشغل الا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة الماجورين .

الفصل 29

يضع المجلس نظامه الداخلي .

الباب الرابع

الاختصاصات

الفصل 30

يفصل المجلس بمداولاته في قضايا الجماعة ويتخذ لهذه الغاية التدابير اللازمة ليضمن للجماعة المحلية كامل نموها

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني التوفر على ثلث الاعضاء المزاولين مهامهم يمكن استدعاء المجلس طبق الكيفيات والآجال المقررة في المقطع السابق لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

الفصل 20

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين ماعدا في الحالة الاستثنائية المقررة في المقطع الثالث من هذا الفصل .

ويتم التصويت بالاقتراع العلني وبصفة استثنائية بالاقتراع السري إذا طلب ثلث الاعضاء الحاضرين ذلك أو كان الأمر يتعلق بتعيين أو تقديم .

وفي حالة التعيين أو التقديم يباشر الانتخاب ضمن الشروط المعينة في المقطعين الثاني والثالث من الفصل الثاني .

وينص في محضر الجلسة على أسماء المصوتين .

وإذا كان التصويت علنيا يرجح عند تعادل الاصوات الجانب المنتمى إليه الرئيس ويدرج في محضر الجلسة بيان التصويت الخاص بكل صوت .

الفصل 21

تكون الجلسات العامة للمجلس الجماعي عمومية وتعلق جداول أعمالها وتواريخها بمقر الجماعة ، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الاجتماع . وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام . ويستدعي السلطة المحلية للتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام .

ويجوز أن يقر في الاجتماع دون مداولات بطلب من الرئيس أو السلطة المحلية المختصة أو ممثلها أو بطلب ثلاثة من الاعضاء عقد اجتماع سري وتحضر الجلسة السلطة المحلية المختصة أو ممثلها .

الفصل 22

يحرر محضر للجلسات ويضمن في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس . ويوقع الرئيس والكاتب على المقررات .

الفصل 23

يعلق ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام بباب دار الجماعة ويحق لكل ناخب أو ملزم بأداء الضريبة أن يطلب الاطلاع على المقررات ويأخذ نسخة كاملة أو جزئية منها ويجوز لكل واحد أن ينشرها تحت مسؤوليته .

الفصل 24

كل عضو من المجلس الجماعي لم يلب ثلاثة استدعاءات متوالية دون ما سبب يقبله المجلس أو امتنع دون عذر مقبول من القيام بأحدى المهام المنوطة به بموجب التصوص المعمول بها يمكن أن يعلن ، بعد السماح له بتقديم ايضاحات عن استقالته بموجب قرار لوزير الداخلية مدعم بأسباب ، ويوجه الطلب الرامي إلى الاعلان عن استقالة المعنى بالأمر من طرف رئيس المجلس أو السلطة المحلية مشفوعا

- I - الميزانية الجماعية ؛
- 2 - الافتراضات المطلوب إبرامها والضمانات الواجب منحها ؛
- 3 - فتح حسابات خارج الميزانية ؛
- 4 - فتح اعتمادات جديدة ورفع مبالغ اعتمادات ؛
- 5 - التحويلات من فصل الى فصل ؛
- 6 - تحديد نوع أساس الضرائب والتعاريف وقواعد استخلاص مختلف الاداءات والوجيبات والحقوق المختلفة التي تقبض لفائدة الجماعة ، وذلك فى نطاق القوانين والانظمة المعمول بها ؛
- 7 - الانظمة العامة التي تهم شؤون طرق المواصلات والبناء والمحافظة على الصحة فى نطاق القوانين والانظمة المعمول بها ؛
- 8 - الامتيازات والوكالات وغيرها من أنواع تدبير شؤون المصالح العمومية الجماعية والمساهمة فى شركات اقتصادية مختلطة وجميع المسائل التي لها ارتباط بمختلف هذه الاعمال ؛
- 9 - الاشتراآت أو التفويطات أو المعاملات أو المعاوضات المتعلقة بعقارات الملك الخاص وأعمال تدبير الملك العمومي ؛
- 10 - عقود الايجار التي تتجاوز مدتها 10 سنوات ؛
- II - تحويل تخصيص البنائات الجماعية المجهولة رهن اشارة مصالح عمومية ؛
- I2 - تسمية الساحات والطرق العمومية اذا كانت هذه التسمية تكون تشريفا عموميا أو تذكيرا بحادث تاريخي ؛
- I3 - قبول أو رفض هبات ووصايا تقتضى تكاليف أو تخصيصا معيناً ؛
- I4 - احداث أو حذف أو تعديل أماكن المعارض أو الاسواق أو تاريخ اقامتها .
- وتوجه السلطة المحلية المختصة الى وزير الداخلية فى ظرف خمسة عشر يوما نسخا من جميع المقررات المتعلقة بالمسائل المشار اليها أعلاه .
- الفصل 32
- يمكن أن يطلب وزير الداخلية من المجلس الجماعي اجراء دراسة جديدة بشأن مسألة سبق أن تداول فيها اذا ظهر له أنه من غير الممكن المصادقة على المقرر المتخذ .
- الفصل 33
- يوجه رئيس المجلس فى ظرف خمسة عشر يوما نسخة من جميع المقررات غير المقررات المشار اليها فى الفصل 31 أعلاه الى السلطة المحلية المختصة التي تسلم عنها وصولا .
- وتكون المقررات قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل عشرين يوما على تاريخ تسليم الوصول المذكور ما عدا اذا كان هناك تعرض من العامل فى حالتى البطلان أو قابلية البطلان المقررتين فى الفصولين 35 و 36 بعده .
- وفى هذه الحالة يبلغ العامل تعرضه المبرر على الطريق الادارية الى رئيس المجلس الجماعي ويوجه فى نفس الوقت نسخة من المقرر الى وزير الداخلية الذى يسلم عنها وصولا .
- الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ويستفيد المجلس من مساعدة الدولة والاشخاص العموميين الآخرين للقيام بمهمته .
- ويمارس المجلس على الخصوص المهام الآتية :
- I - يصوت على ميزانية الجماعة ويدرس حساب السنة المالية المختتمة ويصادق عليه طبقا للكيفيات والشروط المقررة فى التشريع المعمول به ؛
- 2 - يضع مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعة طبقا للاتجاهات والاهداف المقررة فى المخطط الوطنى . وتحقيقا لهذه الغاية :
- (أ) يحدد برنامج تجهيز الجماعة فى حدود الوسائل الخاصة بالجماعة والوسائل الموضوعة رهن اشارتها ؛
- (ب) يقترح على الادارة الاعمال الواجب القيام بها للنهوض بتنمية الجماعة اذا كانت هذه الاعمال تتجاوز حدود الاختصاص الجماعى أو تتجاوز نطاق وسائل الجماعة والوسائل الموضوعة رهن اشارتها ؛
- 3 - يحدد شروط القيام بأعمال التنمية التي تنجزها الجماعة باتفاق مع الادارات العمومية أو الاشخاص المعنويين الجارى عليهم القانون العام فى الميادين الداخلة فى نطاق اختصاصاتهم ؛
- 4 - يقرر احداث وتنظيم المصالح العمومية الجماعية وتدبير شؤونها إما عن طريق الوكالة المباشرة أو الوكالة المستقلة واما عن طريق الامتياز ؛
- 5 - يدرس مشاريع مخططات التجهيز أو التنمية الخاصة بالجماعة ؛
- 6 - يحدد شروط المحافظة على الملك الغابوى واستغلاله واستثماره فى حدود الاختصاصات المخولة اياه بموجب القانون ؛
- 7 - يقرر المساهمة المالية للجماعة فى مقاولات الاقتصاد المختلط ذات الفائدة الجماعية أو المشتركة بين الجماعات ؛
- 8 - يجب أن يطلع سلفا على كل مشروع يتعين انجازه من طرف الدولة أو أية جماعة أو مؤسسة عمومية أخرى بتراب الجماعة ؛
- 9 - يبدى رأيه كلما استوجبت ذلك القوانين والانظمة أو كلما طلبته الادارة ؛
- 10 - يفصل كذلك بمداولاته فى القضايا التي ستكون من اختصاصه طبقا للفصل 44 من الظهير الشريف رقم 1012.68 الصادر فى II شوال 1388 (31 دجنبر 1968) بمثابة قانون المالية عن سنة 1969 ؛
- II - يمكن أن يبدى بعض الرغبات فيما يتعلق بجميع القضايا المحلية غير أنه يمنع عليه ابداء رغبات تكتسى صبغة سياسية أو صبغة لا صلة لها بالاهداف ذات الفائدة المحلية .
- وتوجه الاقتراحات والرغبات الى السلطات المختصة فى هذا الميدان
- الفصل 31
- ان مقررات المجلس الجماعي الخاصة بالمشاريع الآتية لا تكون قابلة للتنفيذ الا اذا صادقت عليها السلطة الادارية العليا : *

الفصل 39

يمثل رئيس المجلس الجماعي الجماعة في جميع أعمال الجماعة المدنية والإدارية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الفصل 40

يعين الرئيس باتفاق مع أعضاء المجلس كاتباً أو عدة كتاب يعهد إليهم على الخصوص بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويعين الرئيس طبق الشروط المقررة في المقطع السابق مقرراً عاماً للميزانية وعند الاقتضاء مقرراً عاماً مساعداً يكلف بأن يقدم إلى المجلس التقديرات المالية والحسابات الإدارية.

الفصل 41

يكون مقرر الميزانية بحكم القانون عضواً في لجنة المالية وفي جميع لجان المناقصة. ويطلع رئيس المجلس الجماعي على الوثائق والأوراق الحسابية الكفيلة بمساعدته على القيام بمهمته.

الفصل 42

يقوم الرئيس طبقاً لمقررات المجلس بما يلي :

- 1 - انجاز أعمال الكراء والبيع والاقتناء وإبرام صفقات الأشغال والأدوات وتقديم الخدمات وقبول الهبات والوصايا ؛
- 2 - تنفيذ الميزانية ووضع الحسابات الإدارية ؛
- 3 - اتخاذ القرارات لاجل تحديد الضرائب والأدوات والوجيبات طبقاً للتشريع المعمول به في هذا الميدان ؛
- 4 - القيام بصفة عامة بالمحافظة على ممتلكات الجماعة وإدارة شؤونها.

الفصل 43

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ولا يجوز له ما لم تكن هناك مقتضيات تشريعية مخالفة إقامة دعوى لدى المحاكم أو الدفاع أو طلب الاستئناف أو متابعتها في دعوى الإبناء على مقرر بالموافقة يصدره المجلس . غير أنه يجوز له دون مقرر من المجلس أن يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة أو يدافع عنها وان يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل ديون الجماعة كما يجوز له تقديم كل طلب لدى محكمة الاستعجال وتتبع القضية عند استئناف الأحكام التي يصدرها قاضي المستعجلات وطلب استئناف هذه الأحكام.

وكل دعوى غير دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة لدى محكمة الاستعجال لا يمكن إقامتها على جماعة إلا إذا كان المدعي قد وجه من قبله إلى وزير الداخلية أو إلى السلطة التي فوض إليها في ذلك مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته وإلا فإن هذه الدعوى تعتبر باطلة ويسلم للمدعي وصول بذلك.

ولا يمكن رفع الدعوى لدى المحاكم إلا بعد مضي شهرين على تاريخ الوصول بصرف النظر عن الأعمال التحفظية.

أما الأجل المقرر في المقطع 2 أعلاه فيمكن للعامل تخفيضه تلقائياً أو بطلب من الرئيس.

الفصل 34

يتولى وزير الداخلية المصادقة المقررة في الفصل 31 خلال الثلاثة أشهر المالية لتاريخ تسلم المقرر ما عدا في الحالة المنصوص فيها على خلاف ذلك بموجب نص تشريعي أو تنظيمي . ويمكن أن يفوض وزير الداخلية في سلطة المصادقة إلى العامل . وفي هذه الحالة يحدد أجل المصادقة في 45 يوماً ابتداءً من يوم تسلم المقرر .

وتبلغ المصادقة أو الرفض المدعم بأسباب إلى السلطة المحلية المختصة التي تخبر بذلك رئيس المجلس .

ويعتبر عدم صدور مقرر في الأجلين المحددين في المقطعين I و 2 أعلاه بمثابة مصادقة . غير أنه يمكن تجديد هذين الأجلين مرة واحدة ولنفس المدد بمرسوم مدعم بأسباب يصدر باقتراح من وزير الداخلية .

الفصل 35

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات المتعلقة بموضوع خارج عن نطاق اختصاصات المجلس الجماعي أو المتخذة خرقاً للنصوص التشريعية أو التنظيمية المعمول بها .

ويعلن عن البطلان بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية ويمكن الإعلان عنه في كل وقت وأن تلقائياً من طرف هذا الوزير أو بطلب من الأطراف المعنية بالأمر .

الفصل 36

يعتبر قابلاً للبطلان المقرر الذي شارك في اتخاذه مستشار جماعي يهيمه بصفة شخصية أو بصفته نائباً عن غيره أمر القضية الصادر المقرر بشأنها .

ويعلن عن البطلان بقرار مدعم بأسباب يصدره وزير الداخلية أما تلقائياً في أجل الثلاثة أشهر المالية لتاريخ تسلم المقرر وأما بطلب من كل شخص يعنيه الأمر بشرط أن يوجه الطلب المذكور إلى وزير الداخلية خلال الثلاثين يوماً المالية ليوم تعليق الإعلان عن المقرر ويسلم وصول عن الطلب .

الجزء الثاني

اختصاصات رئيس المجلس الجماعي والسلطة المحلية

الفصل 37

ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها.

الفصل 38

يتولى الرئيس رئاسة المجلس ماعدا في حالة دراسة الحساب الإداري وفي هذه الحالة يحضر الجلسة وينسحب وقت التصويت . ويعين المجلس لرئاسة هذه الجلسة رئيساً يختار خارج أعضاء المكتب .

الفصل 45

يعهد بمهام ضابط الحالة المدنية السى رؤساء المجالس الجماعية
وإذا تغيروا، أو علقهم عائق، بموجب أمر خاص إلى مساعدتهم.

ويجوز لهؤلاء الرؤساء أن يفوضوا بموجب قرارات السى الموظفين
العاملين بالمصلح الجماعية فى المهام التى يزاولونها بصفة ضباط
للحالة المدنية طبقاً للشروط والكميفيات المحددة بالفصل 3
من الظهير الشريف الصادر فى 18 جمادى الأولى 1369 (8 مارس 1950)
بتمديد نظام الحالة المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ
فى 24 شوال 1333 (4 شتنبر 1915).

الفصل 46

يمكن أن يتولى رئيس المجلس تلقائياً وعلى نفقة المعنيين بالامر
العمل طبق شروط تحدد بمرسوم على تنفيذ جميع التدابير الرامية
إلى استتباب الامن أو ضمان سلامة المرور والصحة والحفاظة على
الصحة العمومية الداخلة فى اختصاصاته.

الفصل 47

يجوز للرئيس كذلك أن يطلب من السلطة المحلية المختصة
التماس استخدام القوة العمومية فى نطاق التشريع المعمول به
فى هذا الميدان قصد ضمان احترام قراراته ومقرراته.

الفصل 48

يسير رئيس المجلس الجماعى المصالح الجماعية اللازمة لتنفيذ
المهام المسندة اليه عملاً بظهيرنا الشريف هذا.
وتتوفر الجماعات على هيئة خاصة من الموظفين الجماعيين تجرى
عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى
4 شعبان 1377 (24 يراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة
العمومية مع مراعاة بعض المقتضيات الخاصة التى سينص عليها فى
المرسوم المتعلق بالنظام الاساسى لهؤلاء الموظفين.
ويكون الرئيس هو الرئيس التسلسلى للموظفين المذكورين.
ويتولى التعيين فى المناصب طبقاً لمقتضيات النظام الاساسى
الخاص.
ويعين الرئيس الاعوان الموقتين والمياومين والعرضيين ويدبر
شؤونهم.

الفصل 49

إذا رفض رئيس المجلس الجماعى أو امتنع من القيام بالاعمال
الواجبة عليه بمقتضى القانون جاز للسلطة المختصة بعد التماسها
منه الوفاء بواجبه القيام بها بصفة تلقائية.

الفصل 50

يجوز للرئيس أن يفوض بقرار فى بعض سلطاته إلى مساعد
أو عدة مساعدين من مساعديه وإذا عاق هؤلاء عائق السى مستشار
أو عدة مستشارين جماعيين.
وتنشر هذه القرارات فى الصحف أو تبلغ إلى علم الافراد بجميع
الوسائل الملائمة.

ويترتب عن تقديم مذكرة المدعى وقف كل تهادم أو سقوط حق
إذا رفعت بعده دعوى فى أجل الثلاثة أشهر.

الفصل 44

إن السلطات المخولة للباشوات والقواد فى ميدان الشرطة الادارية
الجماعية وكذا المهام الخاصة المسندة اليهم بموجب النصوص
التشريعية والتنظيمية المعمول بها تنقل إلى رؤساء المجالس الجماعية
سويلا من الرؤساء تحت مراقبة الادارة العليا سلطتهم فى الشرطة
والادارية عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة
فردية هى الامر أو المنع أو الاذن.

أما السلطة المحلية التى تمثل السلطة المركزية فى دائرة نفوذ
الجماعة فيبقى معهوداً اليها بمهمة ضابط الشرطة القضائية وتبقى
مختصة بالمحافظة على النظام والامن العمومى بشراب الجماعة.
وتحتفظ كذلك بالاختصاصات المسندة اليها بموجب النصوص
التشريعية والتنظيمية المعمول بها فى الميدان الآتية :

الحق فى تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة ؛
النقابات المهنية ؛
الانتخابات ؛

تسخير الاشخاص والممتلكات ؛

التنظيم العام للبلاد فى حالة حرب ؛

تنظيم استيراد الاسلحة والذخائر وترويجها وحملها وايداعها
وبيعها ومراقبتها واستعمالها ؛

شرطة الصيد البرى ؛

تنظيم استيراد المتفجرات وترويجها وبيعها وايداعها ومراقبتها
واستعمالها ؛

تنظيم استغلال المقاطع ؛

جوازات السفر ؛

تنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات ؛

الاكراه البدنى ؛

تنظيم الاتجار فى المشروبات الكحولية أو الممزوجة بالكحول ؛

زجر السكر العلنى ؛

مراقبة الاستارانات وغيرها من التسجيلات الفونوغرافية ؛

الاشهار بواسطة الاعلانات واللوحات والاعلامات والشعارات ؛

مراقبة الاثمان ؛

المهن الحرة ؛

التشريع الخاص بالشغل ولاسيما النزاعات الاجتماعية ؛
هجرة الشغالين ؛

الوقاية من الامراض العقلية وعلاجها ؛

الخدمه العسكرية الاجبارية ؛

الملك العائلى.

الفصل 51

ان القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي عملا بالفصلين 42 (النقرة 3) و 44 اعلاه يجب كى تكون قابلة للتنفيذ ان تحمل تأشيرة وزير الداخلية أو الشخص المفوض اليه من طرفه . ويجب أن تعطى التأشيرة أو ترفض ابتداء من التاريخ الذى يتسلم فيه القرار المقصود وزير الداخلية أو الشخص المفوض اليه من طرفه فى أجل 45 يوما فيما يخص القرارات المتخذة عملا بالفقرة 3 من الفصل 42 وفى أجل 15 يوما فيما يخص القرارات المتخذة عملا بالفصل 44 . واذا لم يتخذ أى مقرر فى الاجلين المذكورين اعتبر القرار مصادقا عليه .

اما القرارات التى يصدرها الرئيس باستثناء القرارات الواجب تبليغها الى المعنيين بالامر فيجب تعلقها فى اماكن تعيينها السلطة المحلية المختصة أو نشرها فى الصحف أو تبليغها الى علم المعنيين بالامر بكل وسيلة ملائمة أخرى .

ويثبت النشر بواسطة تصريح تشهد بصحته السلطة المحلية المختصة بينما يثبت التبليغ الشخصى بأصل الاعلان المحتفظ به فى محفوظات الجماعة والمتضمن بيان التسليم والموقع عليه من طرف العون المبلغ .

الفصل 52

اذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق خلفه موقتا فى جميع اختصاصاته أحد مساعديه حسب الترتيب فى التعيين أو فى حالة عدم وجود مساعد مستشار جماعى يعينه المجلس أو يختار حسب ترتيب الجدول المحدد :

- 1 - باقدم تاريخ للانتخاب ؛
- 2 - باكبر عدد من الاصوات المحصل عليها من بين مستشاريين يتوفرون على نفس الاقدمية ؛
- 3 - بأكبر السن عند التساوى فى الاقدمية وعدد الاصوات .

الفصل 53

تكون مهام الرئيس والمساعد ومقرر الميزانية والكتاب والمستشار مجانية على أن تراعى فى ذلك بالنسبة للرئيس وأعضاء المكتب تعويضات عن المهام والتمثيل والتنقل يمكنهم تقاضيها طبق شروط ومقادير تحدد بمرسوم .

الجزء الثالث

نقابات الجماعات

الفصل 54

يمكن أن يؤذن للجماعات فى أن تتألف فى شكل نقابة قصد تحقيق عمل مشترك أو فائدة مشتركة بين الجماعات أو لاجل تدبير أموال خاصة بكل جماعة منها ومعدة لتمويل أعمال صيانة الشوارع والابنية العامة وأداء بعض نفقات التسيير المشتركة .

ويأذن وزير الداخلية فى أحداث هذه النقابات بعد الإطلاع على مقررات المجالس الجماعية المعنية بالامر .

ويمكن لجماعات أخرى غير الجماعات التى وقع الاتفاق فيما بينها أول الامر أن تقبل الانضمام الى نقابة ما ويخول الاذن فى ذلك طبق نفس الكيفية المقررة فى المقطع السابق .

الفصل 55

نقابات الجماعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى .

وتطبق عليها النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوصاية على الجماعات كما تطبق القواعد المالية والحسابية للجماعات على ميزانية ومحاسبة النقابات .

الفصل 56

تسير النقابة لجنة ينتخب أعضاؤها من طرف المجالس الجماعية المعنية بالامر ويمثل كل جماعة داخل اللجنة مندوب يختار من بين أعضاء المجلس الجماعى .

وينتخب المندوب عن طريق الاقتراع السرى وبالاعلانية المطلقة . واذا لم يحصل أى مرشح على الاغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع اجريت دورة ثالثة وبوشر الانتخاب بالاغلبية النسبية . وفى حالة تعادل الاصوات ينتخب أكبر المرشحين سنا .

ويكون مصير مندوب المجلس الجماعى مرتبطا بمصير هذا المجلس من حيث مدة الانتداب ، غير أنه اذا وقع توقيف المجلس الجماعى أو حله أو اذا استقال بكامله استمر المندوب فى مزاولته أعماله الى أن يعين المجلس الجديد ممثله الجديد فى لجنة النقابة .

ويمكن تجديد انتخاب المندوب المنتهية مدة انتدابه .

واذا شغل منصب المندوب لسبب من الاسباب عين المجلس الجماعى خلفا له فى أجل شهر واحد .

الفصل 57

تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا يؤهل لتنفيذ الميزانية .

الجزء الرابع

مقتضيات خاصة بالجماعات الحضرية
للمجموعة العمرانية بالدار البيضاء

الفصل 58

خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فان الشؤون التى تهتم جماعتين أو عدة جماعات حضرية من المجموعة العمرانية الحضرية للدار البيضاء ينسقها ويدبرها فى الميادين المبينة فى الفصل 59 بعده شخص منسوى يجرى عليه القانون العام يتمتع بالاستقلال المالى ويدعى « المجموعة الحضرية للدار البيضاء » .

الفصل 59

تشمل الميادين المشار اليها فى الفصل السابق ما يلى :

- 1 - الاشارات والشؤون التى تهتم طرق المواصلات باستثناء :
أشغال صيانة الطرق ؛
أشغال تهيئة الطرق داخل الجماعات ؛
أشغال اصلاح جوانب الطرق وتغطية الارصفة
- 2 - الماء والكهرباء ؛
- 3 - النقل العمومى الحضري للمسافرين ؛
- 4 - أحداث منشآت التبريد وتدبير شؤونها ؛

ويجرى انتخاب الرئيس والمساعدين طبق شروط النصاب القانوني وبالأغلبية المقررة في المقطعين 2 و 3 من الفصل الثاني من ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 65

يمارس رئيس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء الاختصاصات المخولة إياه بظهيرنا الشريف هذا بمجرد ما يصبح انتخابه نهائيا . ويتسلم ظهيرا شريفا من جنابنا المؤيد بالله يبرز الثقة التي وضعناها فيه ويتضمن توصياتنا إليه.

الفصل 66

يسوى المجلس بمقرراته المسائل الداخلة في اختصاص المجموعة.

أما شروط تسيير المجلس وشروط تنفيذ مقرراته وبطلانها بحكم القانون وقابلية بطلانها وكيفية الوصاية فهي الشروط والكيفيات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا بالنسبة للجماعات وتطبق القواعد المالية والحسابية للجماعات على ميزانية ومحاسبة المجموعة.

وتطبق مقتضيات الفصل 53 أعلاه كذلك على الرئيس ومساعديه ومقرر الميزانية والكاتب وأعضاء مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء.

الجزء الخامس

النظام الخاص بالجماعة الحضرية للرباط.

الفصل 67

ان مقتضيات الفصل 18 (المقطع I) و 42 (الفقرة 3) و 44 (الفقرة I) و 45 و 46 و 47 و 48 لا تطبق على رئيس المجلس الجماعي للرباط ويزول العامل الاختصاصات المخولة بموجب هذه الفصول الى رؤساء المجالس الجماعية.

الجزء السادس

مقتضيات خاصة وختامية.

الفصل 68

ان السلطات المخولة بموجب ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه الى السلطة المحلية المختصة يمارسها ما لم يقرر خلاف ذلك :

عامل العمالة أو الاقليم في الجماعات الحضرية مقار العمالات أو الاقاليم ؛

الباشا في الجماعات الحضرية غير الجماعات المشار إليها أعلاه ؛ القائد في الجماعات القروية .

وإذا تغيب العامل أو وقع توقيفه أو عاقه عائق آخر ناب عنه الكاتب العام طبق الشروط المقررة في المقطع 2 من الفصل 30 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالمصرفين بوزارة الداخلية كما ينوب موقتا عن الباشا أو القائد خليفته الاول في كل اختصاصاته.

الفصل 69

يلغى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيو 1960) بشأن نظام الجماعات.

5 - أشغال التطهير باستثناء أشغال الربط الفردي بالشبكة ؛

6 - جمع الازال المنزلية انطلاقا من نقطة مركزية تحدها المجموعة ؛

7 - معالجة الازال المنزلية ؛

8 - الانارة العمومية باستثناء أشغال انارة وصيانة الطرق داخل الجماعات ؛

9 - الساحات الخضراء باستثناء الاشغال ذات الفائدة الجماعية ؛

10 - أحداث المجازر واسواق الجملة وصيانتها وتديير شؤونها ؛

11 - مصلحة الاسعاف ومكافحة الحريق ؛

12 - الوكالات والمقاولات والشركات ذات الفائدة المشتركة بين الجماعات ؛

13 - مشروع مخطط التجهيز.

ويمكن توسيع نطاق اختصاصات المجموعة الحضرية للدار البيضاء بمقرر يصدره المجلس بعد موافقة مجالس الجماعات المعنية بالامر التابعة للمجموعة.

الفصل 60

ان المجموعة الحضرية والجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية بالدار البيضاء تحل بحكم القانون في مزاولة اختصاصاتها محل الجماعة الحضرية السابقة للدار البيضاء.

الفصل 61

تحل المجموعة الحضرية للدار البيضاء كذلك في مزاولة اختصاصاتها فقط محل جماعة الدار البيضاء السابقة اذا وقع ضم هذه الاخيرة الى جماعات خارجة عن المجموعة.

الفصل 62

يترتب عن الاختصاص المخول للمجموعة الحضرية للدار البيضاء تخويل مجلس المجموعة ورئيسه جميع الاختصاصات المسندة بموجب القوانين والانظمة الى المجالس الجماعية ورؤسائها على التوالي

الفصل 63

يمكن ان تبرم المجموعة الحضرية للدار البيضاء مع جماعات المجموعة العمرانية أو مع هيئاتها أو مع أية جماعة أو مؤسسة عمومية أخرى كل اتفاقية تهدف الى انجاز مشروع أو عدة مشاريع تدخل في نطاق اختصاصاتها.

الفصل 64

يدبر شؤون المجموعة مجلس يتألف من رؤساء الجماعات الحضرية للمجموعة العمرانية بالدار البيضاء ومساعدتهم.

ويجتمع مجلس المجموعة خلال الخمسة عشر يوما الموالية للانتخاب النهائي لمكاتب مجالس الجماعات الحضرية للدار البيضاء باستدعاء من عامل العمالة وتحت رئاسة العضو الاكبر سننا لانتخاب رئيس وعدة مساعدين يؤلفون مكتب المجلس المذكور.

ويختار المساعدون على أساس مساعد واحد عن كل جماعة حضرية.

بلفظة « قابض » المحاسب العمومي وأمين صندوق الجماعة المحلية أو الهيئة ؛
بعبارة « مجلس تداول » مجلس العمالة أو الإقليم أو المجلس الجماعي أو مجلس المجموعة الحضرية لندار البيضاء أو اللجنة النقابية .

الباب الأول

وضع ميزانية الجماعات المحلية والهيئات

الفصل 3

الميزانية هي الوثيقة التي يقرر ويؤذن بموجبها في مجموع تحملات وموارد الجماعة المحلية أو الهيئة .
وتبتدى السنة المالية من فاتح يناير وتنتهى في 31 دجنبر .

الفصل 4

يمكن أن تلزم مالية السنوات المقبلة الاتفاقيات المالية والضمانات الممنوحة وعمليات الدين والترخيصات في البرامج من نفقات الاستثمار .

الفصل 5

تشتمل الميزانية على جزئين :
الجزء الاول الذي تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات ؛
الجزء الثاني الذي يتعلق بعمليات الاستثمار ويمثل جميع الموارد المخصصة بالتجهيز والاعراض المستعملة فيها .
ويمكن أن تشتمل الميزانية بالإضافة الى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية ، حسبما هي محددة في الفصل 8 وما يليه الى غاية الفصل II بعده .
ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في كل جزء من جزئها .
وإذا ظهر فائض في تقديرات الجزء الاول وجب تخصيصه بالجزء الثاني .

ولا يجوز استعمال مداخيل الاستثمار في مقابل نفقات التسيير .

الفصل 6

تدرج الموارد والتحميلات في فروع وأبواب تنقسم الى فصول وفقرات تجمع فيها العمليات التي هي من نوع واحد .
ويفتح فصل خاص في الجزء الاول تحت عنوان « النفقات الطارئة » .

الفصل 7

لا يمكن تخصيص مدخول بنفقة من بين المداخيل والنفقات التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الاول من الميزانية الا في نطاق ميزانية ملحقة أو حساب خصوصي .
اما تخصيص مدخول بنفقة من بين المداخيل والنفقات التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الثاني من الميزانية فيتم اما في نطاق الميزانية واما في نطاق ميزانية ملحقة أو حساب خصوصي .
وتحدث الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية بقرار مشترك يصدره وزير الداخلية ووزير المالية باقتراح من العامل فيما يخص العمالات والاقاليم ومن رئيس المجلس فيما يخص الجماعات

الفصل 70

يعمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ابتداء من تاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية لانتخابات الجماعة الاولى المتعين اجراؤها بعد نشر هذا النص في الجريدة الرسمية .
اما المجالس الجماعية ورؤساؤها المزاولون مهامهم بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا وكذا السلطات المحلية فتواصل ممارسة اختصاصاتها طبقا للظهير الشريف رقم 1.59.315 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 28 ذي الحجة 1379 (23 يونيو 1960) الى أن يتم انتخاب أعضاء المكاتب الجماعية المتفرغة عن الانتخابات المشار اليها في المقطع السابق .

وحرر بالرباط في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان

• ظهير شريف رقم 1.76.584 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تعريفات أولية

الفصل I

يهدف ظهيرنا الشريف هذا الى تحديد التنظيم المالي للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية لندار البيضاء ونقابات الاقاليم أو العمالات ونقابات الجماعات .

الفصل 2

يراد حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه :

بعبارة « الجماعات المحلية » العمالات والاقاليم والجماعات الحضرية والجماعات القروية ؛

بلفظة « هيئات » المجموعة الحضرية لندار البيضاء ونقابات الاقاليم أو العمالات ونقابات الجماعات ؛

بعبارة « أمر بالصرف » العامل فيما يخص العمالات والاقاليم ورئيس المجلس الجماعي فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية ورئيس مجلس المجموعة الحضرية لندار البيضاء ورئيس اللجنة النقابية فيما يخص النقابات ؛